

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٤

بشأن الالتزام بالاستعلام عن صحة بيانات العملاء

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٤ بشأن الالتزام بالاستعلام

عن صحة بيانات العملاء ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثانية للمادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٦

لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه ، نصها الآتي :

المادة الأولى / الفقرة الثانية :

ويجوز لشركات التأمين بالنسبة للوثائق الفردية والجماعية التي تصدرها فيما

يتعلق بالتأمين متناهي الصغر ، الاكتفاء بالحصول على بطاقة الرقم القومي للعميل

واستيفاء نموذج اعرف عميلك والاستعلام عن مدى إدراجه في قوائم غسل الأموال

والمنع من التصرف وذلك في الحالات المشار إليها بالفقرة السابقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به

من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح